الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الادارية على اساس المخاطر في التشريع الجزائري

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب(ة):

بن حمدادة رشيدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) ..... بوزيد خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بوكر رشيدة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بلعبدون..... .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة : 2021/07/14

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة
العطف والوفاء، إلى أبي العزيز أطال الله في
عمره.
إلي أغلى الناس إلى قلبي
إلى من كانت لي نورا في طريقي ودعاؤها سر
نجاحي إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.
إلى من أعتز و أفتخر بهم وأحملهم في
قلبي إلى أخواتي العزيزات حفظنها
الله.

إلى كل زملائي طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مستغانم

رشيدة

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، إنه أهل الشكر و الثناء أشكره وأحمده على جزيل أفضاله ونعمه ما ظهر منها وما بطن.

ولأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله فإني أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذ "بوزيد خالد " الذي وافق على الإشراف على هذه المذكرة وأنار لي طريق البحث العلمي والذي كان صابرا معي على توجيهه ونصائحه القيمة فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة مذكرتي وإثرائها

كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد ،بالكثير أو بالقليل بالدعاء أو بالابتسامة.

رشيدة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د ط: دون طبعة.
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة...إلى الصفحة...
- ق.م: قانون مدني.
- ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.
- ق.إ.م.و.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

مر موضوع مسؤولية الدولة في القانون الإداري بعدة مراحل، حيث كانت الدولة قبل القرن التاسع عشرا تسأل، وكان مبدأ عدم مسؤوليتها هو السائد، ولقد ظل هذا المبدأ طويلا والسبب في ذلك يعود إلى الفكرة السائدة آنذاك وهي ان الملك لا يخطئ لأنه خليفة الإله في الأرض، ولما كان الملك صاحب السيادة لا يخطئ فالدولة إذا لا تخطئ ولا يمكن أن تسأل عن أعمالها وأعمال موظفيها الضارة .

إلاّ أنه في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر وبدأت الدولة تعترف بمسؤوليتها وذلك مع التقدم وارتفاع درجة الوعي وانتقاد الرأي العام والفقهاء لهذا المبدأ على أساس أنا لأخذ به يعد مساسا لمبدأ المساواة بين المواطنين الذي لا يتحقق إلاّ بإلزام الدولة بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببها بأعمالها.

لقد حدث هذا التحول بفضل مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، تقرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة، متواترت أحكامه لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة وما تضطلع به من أعمال.

التنازع الفرنسية عندما أصدرت حكم "بلانكو" الشهير سنة 1873 وما تلى ذلك من أحكام وقرارات قضائية إلى درجة أن أصبحت اليوم مسؤولية الدولة مبدأ عاما والاستثناء هو عدم مسؤوليتها.

في بادئ الامر اسس مجلس الدولة الفرنسي نظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ واستوحى ذلك من قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ومن ثمفإن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان وهي: وقوع الخطأ من جانب الإدارة ينتج عنه ضرر وتربطهما علاقة سببية .

وبعد ذلك حدث تطور كبير على مستوى نظرية المسؤولية الإدارية في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث ظهر نوع آخر من المسؤولية الإدارية وهي تلك التي لا تلعب فيها فكرة

الخطأ أي دور بل تقوم بدون خطأ وذلك على أساس المخاطر، حيث أن قيام الإدارة باستخدام الآلات كما في حالة الأشغال العمومية واستخدام الأسلحة والأشياء الخطرة التي تتطلبها الحياة العصرية تؤدي إلى إسقاط صفة الخطأ عنها مهما سببت من أضرار للغير.

كما أنال أعمال التي تقوم بها الإدارة بوصفها أعمال سيادة تجعل القاضي الإداري لا يتعرض لها بالفحص والتحليل للبحث عن الخطأ مصدر الضرر أو للحكم عليها بالمشروعية أو من عدمها، وبالتالي فإن البحث عن وجود الخطأ في هذه الحالة لا يستقيم، ومن ثمفإن قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لم يعد كافيا لوحده لتقرير مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة وحماية حقوق الأفراد اتجاه الإدارة العامة فظهرت بذلك المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

والقرار المؤسس لهذه المسؤولية هو قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 21 جوان 1895 في قضية "كام"، حيث تتعلّق هذه القضية بإصابة يد عامل في أحد مصانع الدولة ليس بسبب خطأ العامل وليس بسبب خطأ الإدارة، فارتكز مفوض الحكومة "روميو" إلى خصوصية مسؤولية الدولة وألزمها بالتعويض على أساس المسؤولية بدون خطأ المبنية على المخاطر، فيما لم يكن بعد القاضي المدني قد أعمل هذه النظرية رغم المساعي الفقهية المختلفة التي حاولت إقناع كل من المشرع والقضاء بتبني هذه النظرية.

إن القضاء الإداري الفرنسي عندما أخذ بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لم يأخذ بها إلاّ كوسيلة مكملة للمسؤولية القائمة على الخطأ، أي أنه يعتبر هذه المسؤولية هيالأساس في التطبيق، ولا يلجأ إلى تطبيق المسؤولية القائمة على المخاطر إلاّ بعد أن يثبت لهعدم كفاية المسؤولية الأصلية في توفير حل عادل للحالة المعروضة.

وكما هو الحال في فرنسا فإن الدولة الجزائرية هي الأخرى تأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث أنالمشرع الجزائري قام بإصدار مجموعة من التشريعات التي تقيم وتقرر هذا النوع من المسؤولية، كما ان القضاء الإداري الجزائري يطبق هذه النظرية في قراراته المختلفة.

يكتسي دراسة موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، حيث تظهر الأهمية النظرية للموضوع في محاولة الإسهام في تنظير هذا الجزء من قواعد القانون الإداري الذي هو في مرحلة تشكيل لم يصل بعد إلى مرحلته النهائية، فالأمر يتعلّق إلى حدا لآن بحالات تطبيقية متفرقة للمسؤولية عن المخاطر وليس نظرية كاملة، أما الأهمية العملية فتكمن في كون فكرة مسؤولية الإدارة العامة وجبر الأضرار أصبحت مطروحة بحدة وذلك لكثرة احتمالات إلحاق الأضرار بالمرتفقين والغير.

أما الهدف الذي نريد الوصول إليه من هذه الدراسة هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين فهم غالبا ما يكونون في المركز القانوني للمدعي، وذلك قصد تأسيس دعاويهم الرامية إلى جبر الأضرار التي تلحقهم من جراء النشاط المتزايد للإدارة الحديثة والمحفوف بالمخاطر، كما نهدف أيضا من هذه الدراسة إلى إماطة اللّثام عن الفكرة السائدة بأنالمسؤولية عن المخاطر هي نفسها المسؤولية بدون خطأ.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة هي: **فيم يتمثل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وكذلك من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وشروطها وكذا الأثر المترتب عنها وهو المنهج الذي يطغى على دراستنا، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال شرحنا وتحليلنا لمختلف النصوص القانونية والقرارات القضائية المدعمة للموضوع، هذا ولا تخلو الدراسة من استعمال المنهج التاريخي بخصوص نشأة المسؤولية الإدارية والمراحل التاريخية التي مرت بها.

وفي إطار معالجتنا لإشكالية الموضوع سوف نتطرق إلى ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر **(الفصل الأول)**، ثم سنتعرض إلى تبيان الأثر المترتب عن هذا النوع من المسؤولية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعد فكرة ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الوقت الحالي من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية، حيث أنها مازالت غير مستقرة وغير واضحة المعالم فهي لا تزال إلى حد الآن تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية وليست نظرية كاملة، وذلك في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف المحيطة به من جهة أولى ومقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلبات منطق العدل من جهة ثانية، كما أن دقة وصعوبة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يعود إلى الغموض الذي يرجع محوره إلى حداثة هذه النظرية .

ومن هذا المنطلق ارتأينا التطرق إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر(**المبحث الأول**)، وحالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

ظهرت المسؤولية عن المخاطر في بادئ الأمر من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم "جوسران وسالي" بمناسبة المخاطر المهنية وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان[1]، ولكنها تطورت في القانون العام الذي تلقفها وتوسع فيها إلى درجة أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري[2].

وبناء على ما سبق سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهذا من خلال تعريفها وتبيان أسسها **(المطلب الأول)**، ثم إبراز الأركان التي تقوم عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأسسها

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي تعبير عن عقد اجتماعي تتعهد من خلاله الدولة بتغطية الأضرار التي تقع في سبيل المنفعة العامة، كما أنها تعتبر ويسلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب لتعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر **(الفرع الأول)**، ثم لأسسها **(الفرع الثاني)**.

---

[1] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، المرجع السابق، ص208.

[2] **شيهوب مسعود** ،المرجع السابق، ص5.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

لتعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يتطلب الأمر تحديد المقصود منها **(أولا)**، ثم بيان خصائصها **(ثانيا)**.

أولا:المقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر شأنه شأن القضاء الإداري، ولكن يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية التي تقوم وتتحقق عندما تنتفي صفة الخطأ عن نشاط وعمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد، وذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات معينة[1].

ومؤدى هذه الفكرة أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطرا لأحد الأفراد من دون أن ترتكب خطأ فإنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما وخاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية[(2)].

ثانيا:خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تتمتع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بجملة من الخصائص الهامة التالية:

_أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كأصل عام من صنع القضاء، إذ يعود الفضل في وجودها إلى القضاء الإداري وخاصة الفرنسي الذي توسع فيها كثيرا فحدد شروطها وأسسها ومجالات تطبيقها، أما دور المشرع فيها فهو ضعيف حيث أنه قام بإصدار مجموعة

[1] **نقلا عن: عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص179. 2-**لوصيف أحلام**، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2014/2013، ص42.

من النصوص القانونية التي تقرر هذه المسؤولية إلا أنها تعتبر محدودة النطاق، وقصيرة المدى بالنسبة إلى ما ذهب إليه القضاء الإداري في تطبيق هذه النظرية وهذه هي أول خاصية تتمتع بها هذه المسؤولية

أما ثاني خاصية للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تتمثل في أنها ذات تطبيق استثنائي بمعنى أن حالات الأخذ بها محدودة في تطبيقات معينة، وبذلك لا يمكن أن تمثل أصلا عاما للتعويض بل أساس كميليا للمسؤولية المبنية على الخطأ التي تمثل القاعدة العامة أو الأصل العام [1].

وتتمثل ثالث خاصية لهذا النوع من المسؤولية في أنها ليست مطلقة في مداها وأبعادها أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها كلما انتفى الخطأ و استحال إثباته، لأن القضاء محكوم في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة و الاعتبارات المالية لخزينتها العامة، ومن ثم يجب أن لا يتوسع كثيرا في الحكم بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر حتى لا تصبح عامل إرهاق و إثقال للدولة ماليا واقتصاديا.

وأخيرا من خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أن الجزاء على أساسها يكون دائما التعويض الذي وصل إلى درجة معينة من الخطورة أي أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي.

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان** ، المرجع السابق ، ص 221.

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تستند المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى أسس قانونية ودستورية وتتمثل في مبدأ الغنم بالغرم **(أولا)**، ومبدأ التضامن الاجتماعي **(ثانيا)**، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة **(ثالثا)**، ومبدأ العدالة والإنصاف **(رابعا)**.

أولا: مبدأ الغنم بالغرم

يقصد بمبدأ الغنم بالغرم أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة التي ألحقت الضرر بالغير، فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساسا من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية القائلة:"**من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها.**"

ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي

إن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائه بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيدا لها[1]

[1] **صالحي عبد الفتاح** ،المرجع السابق ،ص 43

وهذا الإلتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر النشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا مبعثه الشفقة والرحمة كما يدعي بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي"هوريو" ذلك أن الجماعة عندما تسأل عن مخاطر نشاط السلطة الإدارية لأنها أولا قد غنمت واستفادت من جراء هذه الأضرار وثانيا أن مصلحة هذه الجماعة العامة قد طغت في ظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة على حقوق ومصالح الأفراد الخاصة .

ثالثا : مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري و تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض مادام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي، وفي المقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقط سواء كانوا مستفيدين من النشاط أو غير مستفيدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط[1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة كأساس للمسؤولية عن المخاطر في المادة 126 من ق.م والتي تنص على أنه:"**إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.**"[2]

[1] **عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص43.

[2] **رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق.م، ج ر، عدد 78، صادر في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

رابعا: مبدأ العدالة والإنصاف.

يقوم هذا المبدأ أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار وينبغي تطبيق هذا المبدأ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أن تضرهم، فإن أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم ذلك لأنه ليس من العدل أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، ولهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة [1].

المطلب الثاني أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا علاقة لها بفكرة الخطأ فهي تجنب المدعي عبء إثباته وهذا بإقامته للعلاقة السببية بين المرفق العام موضوع الضرر والضرر الذي لحقه لأنها تقوم على ركنين فقط وهما: ركن الضرر الناجم عن نشاط الإدارة **(الفرع الأول)**، وركن العلاقة السببية بين نشاط الإدارة في ذاته وبين الضرر الناشئ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضرر

يشترط القضاء الإداري في تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أن تتوفر في الضرر فالشروط العامة للضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية **(أولا)**، والشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ **(ثانيا)**.

[1] الشنطاوي على خطار ،مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة ، الطبعة الاولى |، دار النشروالتوزيع ، الاردن ،2008، ص248

أولا: الشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية

كما هو الوضع بالنسبة للمسؤولية في القانون المدني فإن القضاء في المسؤولية الإدارية يشترط أن يتميز الضرر بالطابع الشخصي وأن يكون مباشرا، مؤكدا وأن يمس بحق مشروع أو مصلحة محمية قانونا وأن يكون قابلا للتقدير بالنقود..

1-**الطابع الشخصي للضرر**: ترتبط هذه الخاصية بشرطي الصفة والمصلحة في التقاضي، ويقصد بها ضرورة أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها[1].

ولكن إذا كان التطابق بين الطابع الشخصي للضرر وقاعدة الصفة والمصلحة في التقاضي حقيقية إلى حد ما عندما يتعلق الأمر بالضرر الذي يلحق الأموال فالأمر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الأفراد[2]، فالقضاء الإداري فرق في هذه الحالة بين الضرر الفوري الذي يمس الضحية نفسها والضرر المنعكس الذي يصيب ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته أو عجزه، ففي هذه الحالة يمكن لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض باسم الضحية عن الضرر المادي والمعنوي.

وبناء على ذلك إذا رفعت الضحية طلبها قبل وفاتها فإن التعويض ينقل كاملا إلى الورثة وإن أهملت طلب التعويض فلا تعويض عن الضرر الجسماني للورثة لارتباط الآلام الجسمانية بالضحية، ولكن يبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وعن الأضرار التي لحقتهم نتيجة الاختلال في ظروف المعيشة.

---

[1] **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر ،2011، ص107.

[2] **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص ص200- 201.

2-**أن يكون الضرر مباشرا:** يقصد بهذا الشرط أن يكون نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر ويتمثل ذلك في وجود رابطة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور ،ويترتب على ضرورة اشتراط كون الضرر مباشر أن يستبعد التعويض في الحالات التي-**أن يكون الضرر محققا:** لا يعني هذا الشرط أن يكون الضرر حالا إذ قد يكون مستقبلاكما لو تعرض جسم المريض إلى حروق ناجمة عن تعريض جسمه للأشعة التي تبدو لأول وهلة هينة ثم ينجم عنها ضرر جسيم في المستقبل، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان الضرر الإحتمالي وفوات الفرصة يمكن التعويض عنهما أم لا، فبالنسبة للضرر الإحتمالي فإنه لا يمكن التعويض عنه وذلك لكون الضرر لم يتحقق بعد وحصوله في المستقبل أمر غير مؤكد وغير ثابت فهو يقوم على مجرد الإفتراض[1].

أما فيما يخص تفويت الفرصة على الطالب لأداء إمتحانات الثانوية فإن التعويض عنها أمر ممكن وذلك لكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل ويتمثل في عدم قدرة الطالب على الإلتحاق بالجامعة[2].

4-**أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة:**القاعدة العامة أن لكل شخص الحق في سلامة حياته وجسمه والحق في سلامة أمواله، والاعتداء على أي من هذه الحقوق يولد حقا

[1] **لعراش حورية وعباس شفيقة،** دعوى التعويض عن الأخطاء الطبية المرتكبة في المستشفيات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ،2015/2014، ص ص37-38.

[2] **كفيف الحسن،** المرجع السابق، ص205.**لعلاوي عيسى،** التعويض في المسؤولية التقصيرية للإدارة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجزائر ،1979، ص ص31-32.

[3] **أبو الهوى نداء محمد أمين،** المرجع السابق، ص108.

في التعويض، ويجب أن يكون هذا الاعتداء قد أنصب على حق أو مصلحة مشروعة للحكم بالتعويض على الإدارة التي اعتدت عليها[3].

يثبت فيها أن الضرر كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو الغير.[1]

-أن يكون الضرر قابل للتقدير بالنقود: من الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون تقديره بالنقود ممكنا، وتظهر أهمية هذا الشرط في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض وهو شرط لا يثير أي إشكالية إذا كنا بصدد ضرر مادي كالمساس بمنقول أو عقار مملوك .

الضرر المعنوي نجد أن القضاء الإداري قد تأخر في الاعتراف بالتعويض عنه حيث اتجه في بادئ الأمر نحو رفض الحكم بالتعويض عنه لاسيما الآلام النفسية بحجة أن تقدير التعويض في هذه الحالة أمر بالغ الصعوبة فضلا عن أن أي مبلغ لا يمكن أن يجبر هذا الضرر[2]،إلا أنه سرعان ما تغير موقف القضاء بإقرار حق التعويض عن الضرر المعنوي وقد تم هذا التغيير بحكم "ليتيسيران" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 24 نوفمبر 1961[2].

كما نهج القضاء الجزائري نفس المنهج واستقر على الحكم بالتعويض عن الآلام المعنوية التي تنجم عادة بعد الوفاة أو الجروح أو العجز الجسدي كقضية "ب.م" ضد وزارة الدفاع الوطني[3].

---

[1]- **أبو الهوى نداء محمدأمين**، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2010، ص112

[2] **أبو الهوى نداء محمد أمين**، المرجع السابق، ص 108.

[2]**نقلا عن: محيو أحمد**، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، الطبعة السادسة، د.م.ج، الجزائر ،2005، ص243.

[3]**قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)**، صادر في 2001/09/11، قضية ذوي الحقوق "ب.م" ضد وزارة الدفاع الوطني، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر ،2002، ص ص137-139.

[4]**عوابدي عمار، المرجع السابق** ص221

ثانيا: الشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس المخاطر، فإن القضاء الإداري يشترط شروطا خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية، وذلك لكي لا يتوسع في تطبيقها بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة، وحتى لا تصبح في النهاية أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات، وتتمثل هذه الشروط في الشرطان التاليان:[4]

1-أن يكون الضرر خاص: يقصد بالضرر الخاص أن يصيب فردا معينا أو عددا محدودا من الأشخاص، اما إذا كان الضرر عاما وهو الذي يصيب عددا غير محدود من الأفراد لا يعوض عنه باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم الحق فيالتعويض[1].

ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 ديسمبر 1961 الذي قضي فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعى ليس ضرار خاصا وإنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العقارات[2].

[1] **حميش صافية** ،الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2012/2011، ص64.

[2] **عوابدي عمار** ،المرجع السابق، ص221.

2-**أن يكون الضرر غير عادي:** يقصد بالضرر غير العادي أن يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء من هذه الجماعة، لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، فإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس[1].

ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 جانفي 1961 في قضية "فانيه" حيث رفض الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها مؤسسا حكمه هذا على أن الضرر هنا ليس جسيما بل هو ضرر عادي، وبالتالي لا محل للتعويض عليه.

[1] -**صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص ص48-49.

الفرع الثاني: العلاقة السببية

لقيام مسؤولية الإدارة العامة، وحتى يقبل القاضي الحكم بالتعويض، لابد أن يكون الضرر منسوبا إلى الإدارة[1]،ولكي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين لدى الإدارة منسوبا إليها ويرتب مسؤوليتها إزاء من أصابه الضرر لا بد أن تكون الأعمال الصادرة عن أحد الموظفين لدى الإدارة لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها، وأن تتوفر علاقة سببية بين الضرر الناجم وهذه الأعمال والنشاطات الإدارية[2].

وتبعا لذلك لابد من تبيان كيفية تحديد العلاقة السببية **(أولا)**، ثم حالات انتفاء العلاقة السببية **(ثانيا)**.

أولا: كيفية تحديد العلاقة السببية

دفعت العلاقة السببية العديد من الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديدها خاصة في حالة تعدد الأسباب، فتقدم الفقه الإداري في هذا الصدد بعدة نظريات منها أساسا.

1-**نظرية توازن الظروف**: تأخذ هذه النظرية بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر وتعتبرها متساوية وتؤدي إلى مسؤولية كل من تسبب فيه.

2-**نظرية السبب القريب**: يؤخذ في هذه النظرية من ضمن الأحداث التي تسببت في حدوث الضرر بالحدث الأقرب من حيث الزمن أي الحدث الأخير.

3-**نظرية السبب الملائم**:حسب هذه النظرية فالسبب الملائم هو السبب الذي يحدث دائما الضرر، وتأخذ هذه النظرية من بين الأحداث الحدث الذي كان يحمل حسب السير العادي والطبيعي للإنسان احتمال وإمكانية حدوث الضرر.

---

[1] **عوابدي عمار** ،المرجع السابق، ص47.

[2] **خلوفي رشيد** ص112- 113.

والقضاء الإداري لم يأخذ بالنظريات المختلفة لعلاقة السببية السالفة الذكر فهو يشترطأن يجد الضرر سببه المباشر في نشاط من نشاطات الإدارة أي يوجب وجود علاقة سببيةمباشرة بين الفعل الضار للإدارة والضرر[1].

أكد مجلس الدولة الجزائري وجود علاقة سببية مباشرة في قرار له بتاريخ 10 فيفري 2004 في قضية بلدية "زبوجة" ضد "س.أ" ومن معه وتتعلق بسقوط طفل في بحيرة وأكد مجلس الدولة مسؤولية البلدية لوجود علاقة سببية مباشرة ما بين الضرر المتمثل في وفاة الضحية وعدم أخذ البلدية التدابير الضرورية لمنع الضرر مثل حراسة البركة المائية أو تسييجها[2].

ثانيا: حالات إنتفاء العلاقة السببية

تنتفي رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر إذا ثبت أن الضرر يعود إلى سبب أجنبي والمتمثل في القوة القاهرة، الحادث المفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير[3].

وتجدر الإشارة أنه ليس لفعل الغير أو الحادث الفجائي في حالة المسؤولية على أساس المخاطر أي تأثير على مسؤولية الإدارة على خلاف المسؤولية على أساس الخطأ[4]،بمعنى أن الإدارة لا تستطيع أن تتخلص من مسؤوليتها على أساس المخاطر إلا أن تلجأ إلى إثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية .

---

[1] **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص 216.

[2] **قرار قضائي غير منشور**، أشار إليه **آث ملويا لحسين بن شيخ** ، المرجع السابق، ص 388.

[3] **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر ،2014/2013، ص66.

[4] **عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، ص396.

1-القوة القاهرة: تعتبر القوة القاهرة من الحالات التي تقطع رابطة السببية وتعفي الإدارة من مسؤوليتها، لأنه أمر لا يمكن نسبته إليها إذ لا يد لها فيه ومن مميزاتها أن يكون الحادث غير متوقع وغير مقاوم وخارج عن الإدارة[1].

ويترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي للإدارة من مسؤوليتها إذا كان حدوث القوة القاهرة هو السبب الوحيد للضرر، لكن إذا ساعدت الإدارة بطريقة أو بأخرى على وقوع الضرر فيكون الإعفاء جزئيا[2]،وفي ذلك تنص المادة 89 من قانون البلدية رقم11-10[3] على أنه:"**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحدث فيها أية كارثة أو حادث.**

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا..."

يستنتج من هذه المادة أنه إذا ساعدت الإدارة على وقوع الضرر وذلك بعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة والتدابير القانونية فإن مسؤولية رئيس البلدية على أساس المخاطر قائمة في هذه الحالة، أي أن الإدارة تعفى من مسؤوليتها جزئيا.

2-خطأ الضحية: إن خطأ المضرور يعتبر من حالات السبب الأجنبي المؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية كليا أو جزئيا، فإذا وقع الخطأ من المضرور وحده فإن جهة الإدارة غير مسؤولة لأن المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه وكان هذا بفعله ولا توجد علاقة سببية بين

---

[1] **لحوارش ياسين وزغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص66.

[2] **خلوفي رشيد**، المرجع السابق، ص132.

[3] **قانون رقم 11- 10**، مؤرخ في 22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

الضرر ونشاط الإدارة، أما إذا ساهم كل من المضرور والإدارة في إحداث الضرر فتقسم المسؤولية بين الإدارة والمضرور حسب مساهمة كل منهما في إحداث الضرر.

ومن تطبيقات القضاء الإداري في هذا الشأن نذكر قرار مجلس الدولة بتاريخ 20جويلية 2004 في قضية ذوي حقوق "مقيش محمد" ضد "رئيس بلدية السوقر" بوجود خطأالبلدية والمتمثل في سوء تثبيت الحاجز وخطأ والدي الضحية اللذان أخلا بواجب الرقابة فأعفى مجلس الدولة بلدية السوقر جزئيا من المسؤولية بمقدار الثلثين وجعلها تتحمل الثلث فقط، وهذا بعد أن رفض قضاة الدرجة الأولى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين[1].

[1] -**قرار قضائي غير منشور**، أشار إليه **آث ملويا لحسين بن شيخ**، المرجع السابق، ص 390.

المبحث الثاني: حالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

لم تتجاوز المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر حدود التطبيق الاحتياطي فهي لا تزال إلى حد الآن تتعلق بحالات تطبيقية متفرقة للمسؤولية عن المخاطر وليست نظرية كاملة، فهي لا زالت تطبق في حالات معينة فقط، وهذه الحالات تتنوع بتنوع النشاطات والأعمال التي تكون مصدرا للمخاطر والأضرار التي تصيب الأفراد في حقوقهم وأنفسهم وأموالهم[2].

وعلى هذا الأساس يمكن تمييز حالتين جوهريتين لإعمال وتطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهما: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة **(المطلب الأول)**،وحالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة **(المطلب الثاني)**.

2هناك العديد من التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث نجد الأستاذ "محيو أحمد" حصرها في ثلاثة أصناف وهي: المسؤولية بسبب الأشغال العمومية، المسؤولية عن الأشياء والأنشطة الخطرة، والمسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أما الأستاذ "عدو عبد القادر" فقد عالج هذه الحالات تحت خمس تصنيفات وهي: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية، المسؤولية عن الأشياء والأنشطة الخطرة ،المسؤولية عن المناهج الخطرة، والمسؤولية عن الأوضاع الخطرة والمسؤولية بفعل تدخل المعاونين الإداريين المؤقتين أو بالمجان، أما الأستاذ "شيهوب مسعود" فقد قسمها إلى أربعة أصناف وهي: المسؤولية عن المخاطر الإدارية، المسؤولية عن المخاطر المهنية، المسؤولية عن المخاطر الاقتصادية، والمسؤولية عن المخاطر الاجتماعية، أما بالنسبة للأستاذ "آث ملويا لحسين بن شيخ" فقد اعتمد على تقسيم ثنائي لحالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

المطلب الأول حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة

تكون السلطة العامة في هذه الحالة مسؤولة مباشرة عن المخاطر التي تنتج عن النشاط الصادر عنها وهذا أمر بديهي وطبيعي مادامت هي التي خلفت تلك المخاطر وسببت في حدوثها، وهناك ثلاثة أنماط من المسؤولية الإدارية عن المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة[1] وتتمثل في المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية **(الفرع الأول)**، والمسؤولية عن المخاطر الاستثنائية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا المسؤولية عن المخاطر المهنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية

تعد الأشغال العمومية أقدم مجال تطبق فيه المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس المخاطر[2]، إلاّ أنه لا يلجأ إلى إعمال هذه النظرية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية إلاّ إذا وقعت تلك الأضرار على الغير ، وتبعا لذلك لابد من تبيان المقصود بالأشغال العمومية والغير **(أولا)**، ثم شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية **(ثانيا)**.

---

(1) 1 **آث ملويا لحسين بن شيخ** ،نظام المسؤولية في القانون الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013، ص25.

(2) **DELAUBADERE(Andre)**, **VENEZIA(Jean-Claude)**, Droit administratif,17eédition, L.G.D.J, Paris, 2000, p151.

أولا: المقصود بالأشغال العمومية والغير

1-المقصود بالأشغال العمومية

يقصد بالأشغال العمومية كل إعداد مادي يستهدف تحقيق منفعة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام، ومن خلال هذا التعريف يتبين بأن الأشغال العمومية تتضمن ثلاثة عناصر وهي:

أ- عمل مادي يقوم به شخص معنوي عام.
ب- عمل ينصب على عقار سواء بطبيعته أو بالتخصيص.
ج- عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة[1].

2-المقصود بالغير:

هو كل شخص لا يشترك ولا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في سير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها أية فائدة، ويمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة، كأصحاب المحلات أو العقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة.

ثانيا: شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية

إلى جانب الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بأن يكون شخصيا، مؤكدا، وأن يمس بمصلحة مشروعة، فإنه يجب أن يكون الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية

[1] **بن مشيش فريد**، المسؤولية الإدارية على أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2014/2013، ص55.

ماديا وغير عادي كما يجب أن يكون دائما وذلك حتى يحكم على الإدارة بمسؤوليتها على أساس المخاطر.

1- أن يكون الضرر ماديا

بمعنى أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلى إتلاف العقار كليا أو جزئيا أو إنقاص القيمة الاقتصادية له ولو لم تمسه ماديا بأذى، كما لو أدت الأشغال العمومية إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة منه، أو تسرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الأصوات[1].

2- أن يكون الضرر غير عادي

بمعنى أن تخرج المضايقات التي تصدر عن الإدارة وهي تجري الأشغال العمومية على عقارات تملكها والتي يتعرض لها الملاك المجاورون لهذه العقارات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا ومجاورا للمألوف، إذ يجب على هؤلاء الملاك أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية الصادرة عن الإدارة أو من أي فرد آخر[2].

---

[1] **الطماوي سليمان محمد**، المرجع السابق، ص41.

[2] **جبارة صباح**، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2011/2010، ص67.

[3] **لوصيف أحلام**، المرجع السابق، ص61.

3- **أن يكون الضرر دائما**

أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقر للبيع أو للإيجار، أي أن يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به عن الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة كإغلاق محل أو متجر لفترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العمومية[3].

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية (الخاصة)

توسع القضاء الإداري في إعمال نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فأقر تطبيقها في حالة المخاطر الاستثنائية، ذلك لانها من الضروري مساءلة الإدارة عندما يتولد الضرر عن خطورة كبيرة واستثنائية ساهمت في نشوئها، أما تطبيقات هذه النظرية فهي تقتصر على بعض الحالات وهي: الأشياء الخطيرة **(أولا)**، المناهج الحرة الخطيرة **(ثانيا)**، والوضعيات الخطيرة **(ثالثا)**[1].

أولا: الأشياء الخطيرة

لقد طبق القضاء الإداري نظرية المخاطر الاستثنائية في الحالات التي تستخدم فيها الإدارة أشياء تعتبر في حد ذاتها خطيرة كاستخدام الشرطة الأسلحة والآلات الخطيرة[2]، ويشترط لتطبيق هذه النظرية في مجال استعمال الشرطة لهذا النوع من الأسلحة والآلات توافر ثلاثة شروط وهي:

---

[1] **جورج سعد**، المرجع السابق، ص ص322-323.

[2] **عدو عبد القادر**، المرجع السابق، ص354.

[3] **بن عبد الله عادل**، » المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح«، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ،2008، ص ص156-163.

1-أن تكون ضحية استعمال السلاح لها صفة الغير أي أجنبي بالنسبة لعملية الشرطة التي تكون موضوعا لاستعمال السلاح الناري، أما إذا كانت ضحية استعمال هذه الأسلحة هي الشخص المقصود أو المعني بالعملية المادية للشرطة فإنمسؤولية الإدارة حينئذ تقوم على أساس الخطأ[3].

2-أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الاستعمال.

3-أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها أي غير عادية بحيث تتجاوز المساوئ العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة.

ولقد أخذ مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن الوطني، والمثال على ذلك القرار الذي صدر عنه بتاريخ1999/3/8 في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي[1]،و التي تتلخص وقائعه فيما يأتي:

بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس، وعلى اثر ذلك تعرضت سيارة المدعو "ع.م" إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني، مع العلم أن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارة المدعو "ع.م" دون إنذار مسبق مما أدى إلى وفاة احد ركاب السيارة وإصابة آخرون بجروح من بينهم "بن عمارة الخميسي"، فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض.

وبتاريخ 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره 000.200 دج لكل واحد من أصحاب الحقوق.

[1] **قرار قضائي غير منشور** ،أشار إليه **آث ملويا لحسين بن شيخ**، المنتقي في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول)، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2006، ص ص91-95.

استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة والذي قضى بالتأييد القرار المستأنف، ولقد أسس قراره على أساس مخاطر السلاح الذي يستعملونه رجال الدرك وجاء تسبيب القرار كما يلي:

"حيث من الثابت في قضية الحال بان رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير.

حيث أنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامه في دعوى الحال، والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة فانه من الثابت قضائيا بان نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر للغير، وعليه فان دفع المستأنف بإعفائه من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع غير سديد يتعين رفضه، والقول بان قضاء الدرجة الأولى أصابوا وينبغي تأييد القرار".

ثانيا: المناهج الحرة الخطيرة

إن المعطيات الجديدة في علوم العقاب والأعصاب والبيداغوجيا قد أدت إلى تغيير شروط تسيير بعض المرافق مدخلة مناهج جديدة تعتمد نوعا من الحرية في التعامل مع أشخاصها مما يشكل خطرا للغير، فتكون بذلك مسؤولية السلطة غير خطيئة سببها مخاطر المناهج الحرة، وهذه المناهج تشمل مرفقين وهما: القضاء والصحة[1].

1-المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في المرافق القضائية

يتعلق الأمر هنا بحالتين اثنتين الأولى تخص مسؤولية مراكز إعادة التربية والثانية تخص مسؤولية مؤسسات السجون.

أ-المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في مراكز إعادة التربية

إن استخدام مراكز إعادة التربية للمناهج الحرة في التعامل مع الأحداث الجانحين كمنحهم عطل سنوية أو استثنائية بمناسبة الأعياد وفترات الراحة وغيرها يقضونها لدى أهلهم تتيح لهم فرصا سهلة للهروب، وأنه يحدث عادة بعد عملية الفرار ارتكاب الأحداث الفارين سلوكات ضارة كالسرقة، الاعتداء على الأشخاص وغير ذلك .لقد أقام القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة عن الأساليب المتبعة في التعامل معا لأحداث الجانحين على أساس المخاطر، والسبب في ذلك يعود إلى كون هذه المناهج تشكل على الأفراد مخاطر غير عادية وخاصة [2].

[1] **شيهوب مسعود** ، المرجع السابق، ص71.

[2] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص249.

أ-المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في مؤسسات السجون

تناول قانون تنظيم السجون الحالي رقم 05-04 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وهو ما يسمى: "بنظام السجن المفتوح" والذي بموجبه تتّبع مؤسسات السجون مناهج حرة في معاملة المساجين ونذكر منها نظام الحرية النصفية[1]، والتي نص عليها قانون تنظيم السجون السالف الذكر في المادة 104: "**يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.**

يتضح من المادة أعلاه أن المحبوس عندما يطبق عليه نظام الحرية النصفية يكون طيلة النهار دون حراسة، وفي أثناء فترة النهار قد يحدث وأن يرتكب جريمة أو أية أفعال ضارة في حق الغير، ولهذا عندما يتسبب هذا المحبوس بأضرار للغير فإنه من غير المنطقي أن نطالب المتضرر بإثبات خطأ مرفق السجن لأن هذا الأخير لا يوجد في وضعية المراقب لهذا المحبوس أثناء النهار وبالتالي فإن مسؤولية مرفق السجن في هذه الحالة تقوم دون خطأ وذلك على أساس المخاطر.

لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر للحالات التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية سواء في الوسط المفتوح أو بالنسبة للأحداث الجانحين[1].

1-المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناتجة عن استعمال المناهج الحرة في بعض المرافق الصحية

يتعلق الأمر في هذه الحالة بمستشفيات الأمراض العقلية التي تتبع العديد من المناهج الحرة في علاج المصابين عقليا كالترخيص لهم للخروج للنزهة أو الاستشفاء بمصلحة مفتوحة، فالمريض عقليا وإن تمتع بنوع من الحرية عند الترخيص له بالخروج سواء للمتابعة الطبية الخارجية أو للنزهة فإن ذلك لا يخلو من المخاطر لأن خروجه ولو كان مرخصا فإنه قد يشكل مخاطر غير عادية للغير، فتقوم بذلك مسؤولية مستشفى الأمراض العقلية على أساس المخاطر وليس على أساس الخطأ ذلك لأن الأضرار التي لحقت الغير كانت ناتجة عن استعمال بعض المناهج الحرة.

ثالثا: الأوضاع الخطيرة

أحيانا وبسبب الالتزامات المفروضة بمقتضى وظيفة أو مهمة قد يجد الشخص نفسه معرضا لمخاطر خاصة ولهذا فهو يستفيد من المسؤولية بدون خطأ في حالة إصابته بضرر معين، كما هو الحال مثلا بالنسبة للرعايا المتواجدين بمقتضى وظيفتهم في مناطق ساخنة من العالم، وكذلك بالنسبة لأعضاء التعليم في حالة الإصابة بعدوى منتشرة في المؤسسة التعليمية

[1] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص249.

كما يطبق أيضا نظام المسؤولية على أساس المخاطر على الذين يخضعون للتطعيم أو التلقيح الإجباري إذا ما أصابهم ضرر خطير من جراء ذلك، أما إذا كان التلقيح غير إجباري وحصل الضرر فان المسؤولية تبنى على أساس الخطأ[1].

لا يوجد في القضاء الإداري الجزائري قرارات قضائية تجسد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد الذين يتواجدون في وضعيات خطرة، وخاصة في المجال الصحي لأن العاملين في القطاع الصحي يكونون دائما عرضة لأخطار العدوى بالأمراض المعدية، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة الغير ممن لهم علاقة مباشرة بهؤلاء العاملين[2]،إلا أن المشرع تدخل في المجال الصحي وقرر بوجود أخطار تصيب العاملين في هذا الميدان، وأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي هذا القطاع وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 04 فبراير 2003، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:" **يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض إلى خطر العدوى.**

يلاحظ من خلال هذه المادة أن هذا التعويض لا يستفيد منه سوى الموظفون الدائمون بمعنى الذين صدر بشأنهم قرار تثبيت في الوظيفة، وعلى ذلك لا يستفيد المتربصون من هذا .

الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر المهنية

لقد وسع الاجتهاد القضائي من دائرة الأشخاص ضحايا مخاطر المهنة، فبعد أن كانت المسؤولية على أساس المخاطر المهنية منحصرة في الأضرار الناتجة عن نشاط الأعوان

[1] **بريك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص133.

[2] **المرجع نفسه**، ص147

الدائمين التابعين للإدارة **(أولا)**، توسعت فيما بعد هذه المسؤولية لتشمل الأضرار الناتجة عن نشاط أعوان الإدارة المؤقتين أو غير الدائمين **(ثانيا)**[1].

أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين

إن المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين هي مسؤولية ذات مصدر تشريعي أي أن المشرع الجزائري أصدر مجموعة من النصوص التشريعية التي تقر هذا النوع من المسؤولية، كما أنه لتطبيقها لابد من توافر مجموعة من الشروط.

1-النصوص التشريعية التي تقر المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين في نصوص تشريعية متفرقة أهمها: القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،قانون البلدية ،وقانون الولاية[2].

أ-القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

صدر هذا القانون بموجب الأمر الرئاسي رقم 06-03 بتاريخ 15 يوليو 2006 والذي ألغى القانون القديم والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 85- 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والذي ينص في المادة 19 منه على أنّه: "**عملا بأحكام المادة 8 في القانون رقم 78 -12 المؤرخ في 05 غشت 1978، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحمي العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي**

[1] **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص117.

[2] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص98.

،

اعتداء عليهم مهما كان نوعه،كما يجب عليها أن تعوض لهم إن اقتضى الأمر الضرر الذي يلحقهم من جراء ذلك".

يلاحظ بأن هذا النص قصر المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الموظفين أثناء قيامهم بالوظيفة دون تلك التي تقع بمناسبتها، إلاّ أن الأمر الرئاسي رقم 06-03 السالف الذكر قد تفادى النقد، وقام بالنص في المادة 30 على واجب الدولة في حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها[1].

ب- قانون البلدية

أولى قانون البلدية الحالي 11-10 حماية خاصة لموظفي البلدية ومنتخبيها وهذا في المادة 146 بنصها: **"تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناءممارسة مهامهم أو بمناسبتها."**[2]

فموظفو البلدية معرضون دائما لمخاطر مهنية كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين وقد يتعرضون للتهديد أو للشتم أو للقذف، وتبعا لذلك يجب على البلدية توفير الحماية التامة لهم

---

[1] انظر المادة 30 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

[2] **قانون رقم 11-10**، السالف الذكر.

[3] **آث ملويا لحسين بن شيخ** ،مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص268.

تنص المادة 148 من القانون رقم 11-10 السالف الذكرعلى أنه: "**تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف...**"

،

بما يسمح لهم بأداء مهامهم على أحسن ما يرام ولتقديم الخدمة لصالح المواطن، ويلاحظ بأن المشرع لم يقتصر في المادة 146 أعلاه على توفير الحماية للموظفين أثناء ممارسة الوظيفة، بل جعل الحماية تمتد إلى حالة وقوع الضرر بمناسبة ممارسة الوظيفة [3].

ج- قانون الولاية

لقد تدارك قانون الولاية الحالي رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 النص المسجل في قانون الولاية السابق رقم 90-09 المؤرخ في 17 أفريل 1990 الذي لم يكن يتضمن أية إشارة إلى مسؤولية الولاية عن الأضرار التي تصيب منتخبيها أو موظفيها، ولو أنه بالنسبة للموظفين يمكن إفادتهم بالحماية المقررة للموظفين العموميين بوجه عام.

حيث نصت المادة 138 منه على أنه: "**تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب المندوبات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم.**"

2-شروط المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين

حتى تسأل الدولة عن المخاطر المهنية وحتى تلزم بتعويض الضحية فإنها لابد من توافر شرطين وهما:

أ-تعرض الموظف لإحدى الاعتداءات المنصوص عليها في القانون

قد يمس الإعتداء الموظف في سلامته الجسمية كالجروح العمدية، وقد ينصب على ماله مثل السرقات كما قد يمسه في شرفه كما في التهديد والسب والقذف، وتبعا لذلك يجب على الموظف أن يثبت واقعة الاعتداء ولا تهم صفة المعتدي إذ قد يكون المعتدي مجهولا أو في حالة فرار.

ب-أن تقع الاعتداءات أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها

من أمثلة الإعتداءات الواقعة أثناء ممارسة الوظيفة تعرض الموظف للسب العلني وهو في مكتبه من طرف أحد الموظفين أو تعرضه للضرر، ومن الاعتداءات الواقعة الموظف بمناسبة الوظيفة تعرضه لحادث مرور أثناء ذهابه إلى مقر عمله، أما الاعتداء الواقع بسبب الوظيفة كأن يتعرض الموظف لسرقة سلاحه الناري من منزله في الليل مع إصابته بجروح عند المقاومة فهنا لم يقع الحادث أثناء الوظيفة لكونه لم يكن في مقر عمله ولم يقع بمناسبة الوظيفة لكن بسبب[1].

---

[1] **شيهوب مسعود** ، المرجع السابق، ص124.

[2] **قانون رقم 12-07**، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

[3] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص276.

(

ثانيا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين

لقد بدأت تطبيقات المسؤولية عن المخاطر المهنية على أعوان الإدارة الدائمين ثم توسعت لتشمل الأعوان المؤقتين بدأ بالمسخرين، ثم في مرحلة لاحقة ثم تطبيقها على الأعوان المؤقتين المخيرين[2].

1-المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المسخرين

يتيح التسخير للإدارة جبر بعض المواطنين للقيام ببعض المهام بصفة مؤقتة، و لكن هؤلاء المواطنون قد يتعرضون للأضرار نتيجة تعاونهم[3]، والمبدأ المعمول به في هذا الشأن انها حين يصاب شخص ما بضرر بسبب معاونته فإن الشخص العمومي المستفيد من هذه المعاونة يتحمل المسؤولية سواء في مواجهة الشخص ذاته أو في مواجهة ذوي حقوقه على أساس الخطر الذي كان عرضة له بسبب هذه المعاونة .

ومن الناحية التشريعية نصت بعض النصوص القانونية على التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد أثناء عملية التسخير ومن بين هذه النصوص نذكر على سبيل المثال المادة 20 من قانون الغابات 84-12 على ذلك بقولها: "**لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمة إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض...**"[1]. وفي حالات أخرى يكتفي المشرع بالنص على حق السلطة في تسخير الأشخاص دون النص على ضرورة تعويض

---

[1] **قانون رقم 84-12**، مؤرخ في 22 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984.

[2] **بريك عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص168.

الأشخاص المسخرين عن الأضرار التي تلحق بهم[2].ومن أمثلة هذه النصوص المادة 119 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على أنّه:"**يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.**

2 -**المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المخيرين** : الأعوان المؤقتين المخيرين هم الأشخاص الذين قدموا تعاونهم للإدارة طوعا، فإذا أصيب أحدهم بضرر ما نتيجة تلك المعاونة، فإن قيام مسؤولية الإدارة يتطلب مجموعة من الشروط وهي :

-أن يكون العمل الخيري الذي قام به المعاون لفائدة مرفق عمومي وأن لا تكون هناك علاقة سابقة بين المعاون الخيري والمرفق، إذ في مثل هذه الحالة لا يكون المعاون الخيري قد ساهم في نشاط مرفق عام وإنما قام بتنفيذ التزام أخلاقي أو مهني أو تعاقدي مثلما هو الحال بالنسبة للأب الذي ينقذ ابنه الموجود في حالة خطر أو الطبيب الذي يسعف زبونه.

أن تكون المشاركة فعلية و هذا يعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص شريكا فعليا للمرفق العام إلا إذا قدم مساعدة حيوي[1].

[1] **فوزت فرحات**، القانون الإداري العام (القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة)، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية ،د.ب.ن ،2004.

[2] **آث ملويا لحسين بن شيخ**،نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص112.

المطلب الثاني حالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة

إذا كانت السلطة العامة في الحالة الأولى مسؤولة عن المخاطر الناتجة عن النشاط الصادر عنها ،فإنها في هذه الحالة تتحمل مسؤولية مخاطر لابد لها في حدوثها أي مخاطر أجنبية عن نشاطاتها وأعمالها، ويتعلق الأمر هنا بثلاثة أنواع من المسؤولية[2]،وهي المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية **(الفرع الأول)**، المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات **(الفرع الثاني)**، المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية

تناول هذا النوع من المسؤولية المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، وقد تناول هذا المرسوم نوعين من الأضرار وهي:

1-الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية

وهي الأضرار الناتجة عن الأعمال التي يرتكبها إرهابي أو جماعة إرهابية سواء أدت إلى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية.

2-الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب: وهي الأضرار التي تقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن وكذا كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل

،

شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو للمشاركة في مكافحة الإرهاب مثل: الحرس البلدي[1].

لقد أنشأ المرسوم التنفيذي السالف الذكر صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب والذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية، أما فيما يخص بعض الفئات كموظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين والأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية فإنهم يتقاضون معاشات وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة[2]،ولا يطلب من الضحية أو ذوي الحقوق إثبات الخطأ بل عليهم فقط أن يثبتوا بأنهم إما ضحايا عملية إرهابية أو ضحايا حادث في إطار مكافحة الإرهاب أو ضحايا حادث وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن، ولا يهم مرتكب الضرر ولا صفته فقد يكون إرهابيا أو أحد عناصر قوات الأمن من درك وطني، شرطة، أو جيش... فالضحية يثبت فقط الضرر والعلاقة السببية بينه وبين أحد الحوادث المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات

كانت المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن فعل التجمهرات والتجمعات مقررة بموجب المادة 139 من قانون البلدية السابق رقم 90-08، حيث نصت هذه المادة على أنه: "**تكون البلدية مسؤولية مدنيا على الخسائر و الأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات.**

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون فيإحداثها."[1]

[1] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص247.

[2] **بوراس ياسمينة وآخرون**، المرجع السابق، ص148.

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن البلدية تتحمل كامل المسؤولية الإدارية عن فعل التجمهرات والتجمعات، بمعنى أن هذه المادة جعلت البلدية تتحمل بمفردها عبئ التعويض عن الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات.

كما يلاحظ أيضا من خلال المادة 139 أعلاه أنه لقيام مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

1- أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح أي يجب أن يكون الفعل الضار المتسبب في حدوث الأضرار قابلا بأن يوصف بالجناية أو الجنحة طبقا للقانون الجنائي سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى المتضمنة لمقتضيات جزائية كجناية القتل العمدي وجنحة الضرب، ولا تطبق المسؤولية إذا كان الفعل الضار مخالفة بمفهوم القانون الجزائي، بل تطبق عليه المسؤولية المقررة على أساس الخطأ الواجب إثباته[2].

2- أن ترتكب الجنايات والجنح بالقوة العلنية بمعنى أن يتم استعمال العنف ضد الأشخاص والممتلكات أثناء التجمهرات والتجمعات.

3- أن يقع الفعل الضار في تراب البلدية، ونظرا لعدم وجود نص قانوني يحدد بدقة مفهوم تراب البلدية فإنّه يبقى علينا الاعتماد على ما هو جاري العمل به في القضاء الفرنسي والذي قصد بها الطرق والساحات العمومية.

4- أن تكون الأضرار الواقعة على الأشخاص أو الممتلكات لها علاقة بمسلك تجمهر أو تجمع وسيان أن يكون التجمع له طابع شغب أو تمرد أو تظاهرة سياسية أو رياضية.

---

[1] **قانون رقم 90-08**، مؤرخ في 7 أفريل1990، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990 ملغى.

[2] **آث ملويا لحسين بن شيخ** ، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص ص257-258.

5- أن لا تكون هذه الأضرار ناتجة عن الحرب لأن هذه الأضرار تكون أكثر فداحة من الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات، وتبعا لذلك لا تستطيع البلدية تحملها لأن الحرب لا تشمل بلدية بل قد تشمل كل البلاد[1].

6- أن لا يساهم المتضرر في إحداث الضرر وهذا بالمشاركة في التجمهر أو التجمع، أما إذا ثبت أن المشارك في التجمهر أو التجمع لم يساهم في إحداث الضرر فإن من حقه التعويض إن أصابه ضرر من جراء ذلك[2].

والجدير بالذكر أن قانون البلدية الحالي 11-10 لم يتضمن أي نص بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات، ويلاحظ من ذلك أن المشرع أراد أن يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية وهذا لسببين:[3] أولهما يتمثل في كون المادة 114 من قانون الولاية الحالي 12-07 تنص على انها :

"**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.**"[4]

وثانيهما يتمثل في كون المادة 140 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني نصت على أنه: "**إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يدفيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر.**"[5] **الفرع الثالث: المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية**

---

[1] **آث ملويا لحسين بن شيخ** ، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص262.

[2] **خلوفي رشيد** ، المرجع السابق، ص85.

[3] **آث ملويا لحسين بن شيخ** ، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص267.

[4] **قانون رقم 12-07**، السالف الذكر.

[5] **قانون رقم 05-10**، مؤرخ في 20 يونيو2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005

تتميز الكوارث الطبيعية بأنها فجائية أي غير متوقعة تؤدي إلى إرباك الحياة في المجتمع الإنساني، وبالتالي انعدام أي تدخل إنساني فيها ولكن ذلك لا يعني دائما أنّه لا يد للإنسان في حدوثها أو تفاقمها فقد تحدث تلك الكوارث بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات

الضرورية أو بسبب عدم الوقاية منها كحدوث فيضانات في مدينة ما بسبب عدم تنظيف مجاري المياه في الطرق العمومية أو سقوط عدة مساكن أثناء الزلزال بسبب عدم إحترام شروط البناء أو الغش في مواد البناء المستعملة[1].

والحقيقة انها عندما يظهر لنا تدخل الإنسان وإسهامه بشكل أو بآخر في حدوث الكارثة واضحا نكون آنذاك إزاء مسؤولية إدارية أساسها الخطأ تتحمل فيها الإدارة عبء التعويض جزاء تقصيرها وإهمالها، أما عندما لا نعثر على أي أثر لتدخل الإنسان فإنها لا يمكن سوى تقرير مسؤولية الإدارة فإنها المخاطر، لأننا نكون إزاء مخاطر اجتماعية ينبغي أن تتحملها الجماعة الوطنية بدلا من ترك الضحية لوحدها تحت وطأة نكبة خارجية مفاجئة لا يد لها فيها[2].

ومن أمثلة المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر الكوارث الطبيعية ما ذهب إليه المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 المتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر 1981[3]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 غشت 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا منكوبي زلزال 21 مايو2003.

---

[1] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص134.

[2] **شيهوب مسعود**، المرجع السابق، ص259.

[3] **مرسوم تنفيذي رقم 81-25**، مؤرخ في 28 فيفري 1981، يتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، ج ر ،عدد9، صادر في 3 مارس 1981.

الفصل الثاني : دعوى التعويض كوسيلة لتحريك المسؤولية الادارية علي اساس المخاطر

بما أن الإدارة العامة هي المخولة قانونا بحماية المصلحة العامة للأفراد فإنّها من أجل ذلك مسؤولة قانونا عما تحدثه لهم من أضرار بسبب تدخلاتها في مجالات الحياة، ومهما يكون أساس مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر فإن قيام هذه المسؤولية يترتب عليه آثار عديدة ومن بين أهمها تحمل الإدارة عبء الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها.

لكن إذا كان تقرير المسؤولية الإدارية يستتبع إصلاح الضرر الناجم عن طريق التعويض فإن عملية تقدير هذا التعويض من قبل القاضي الإداري لا تتم إلا بإتباع المضرور مجموعة من الإجراءات كرسها القضاء الإداري الجزائري في دعوى التعويض.

وباعتبار دعوى التعويض هي الوسيلة القانونية التي يستعملها المضرور من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الناشئ فإنه لابد من التعرض لدراسة دعوى التعويض **(المبحث الأول) و احكام دعوى التقادم في (المبحث الثاني).**

المبحث الأول: دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة تجسيدا وتطبيقا سليما وصيانة وحماية الحقوق والحريات الفردية،كما أنها تعتبر ضمانة أساسية في يد المضرور لمواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، حيث أنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر جبر ما لحق به من ضرر أو على الأقل التخفيف من معاناته، حيث يهدف من خلالها إلى تحقيق مزايا ومكاسب شخصية تعويضا عن أضرار ألحقها به النشاط الاداري

و تمتاز دعوى التعويض بعدة خصائص و مميزات اهمها :

انها دعوى شخصية ذاتية لأنها تحرك و ترفع على أساس حق ذاتي و شخصي ،أي على أساس مركز قانوني ذاتي و شخصي ،لأنها تهاجم و تخاصم السلطات الإدارية صاحبة و مصدرة الأعمال الإدارية القانونية و المادية الضارة و تطالبها بإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة ،ولا تهاجم ولا تخاصم ذات الأعمال الضارة كما هو الحال في دعوى الإلغاء

وبناءا على ما سبق فإنه لدراسة أحكام دعوى التعويض ينبغي التعرض لتحديد مفهومها **(المطلب الأول)**، ثم تبيان شروط وإجراءات رفعها أمام القضاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول مفهوم دعوى التعويض

يقضي الأمر ضرورة تحديد مفهوم دعوى التعويض وذلك من خلال التطرق لتعريفها **(الفرع الأول** و إبراز خصائصها في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

نظرا للأهمية العملية لدعوى التعويض بالنسبة لرافع الدعوى وجب أن نتطرق لتعريفها من خلال تحديد المقصود منها **(أولا)**.

أولاً: المقصود بدعوى التعويض

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها اصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة و طبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا ،للمطالبة بالتعويض الكامل ،و العادل الازم لاصلاح الاضرار التي اصابت حقوقهم بفعل النشاط الاداري و الضار .و تمتاز دعوى التعويض الإدارية بأنها دعاوى القضاء الكامل و أنها من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تحرك و تقام على أساس النزاع حول الحقوق و بهدف الدفاع عن هذه الأخيرة و هي من القضاء الكامل لأن سلطات القاضي هي الدعوى بملك :

1- لوجود حق شخصي ذاتي قائم و موجود و محمي بالقانون .سلطة الكشف و الاثبات

2- له سلطة البحث و التحقيق و التأكد من مسألة وقوع المس و الأضرار بهذا الحق بفعل الاعمال الإدارية الضارة .

3-له سلطة الحكم علي السلطة الإدارية صاحبة و مصدرة هذه الأعمال الضارة بالتعويض الازم و العدل لاصلاح الأضرار التي سببها هذه الأعمال الإدارية .

4-توجيه الأمر من خلال الحكم الذي يصدره للسلطات الإدارية بدفع مبلغ أو مقدار التعويض المحكوم به عليها لصالح المدعي المضرور .

الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص من أبرزها أنها دعوى قضائية و انها دعوى ذاتية، و انها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق.

1-دعوى التعويض دعوى قضائية

يترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز عن النظام أو الطعن الإداري وذلك لانها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية وذلك في إطار الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، أما الطعون الإدارية فهي ترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.

2 -التعويض دعوى ذاتية (شخصية)

يقصد بأن دعوى التعويض دعوى ذاتية (شخصية) ، اي انها دعوى لا تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي و ذاتي لرافعها و تستهدف تحقيق مصلحة شخصية و ذاتية تتمثل في تحقيق مزايا و فوائد أو مكاسب مادية أو معنوية شخصية و ذاتية للتعويض عن الاضرار المادية أو المعنوية التي اصابت الحقوق و المراكز القانونية و الشخصية لرافعها و تعتبر دعوى التعويض كذلك لأنها تهاجم السلطات و

الجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع و الضار و لا تنصب كلية النشاط الإداري و الضار ، عكس دعوى الإلغاء . و ينجم عن الطبيعة الذاتية و الشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج و الآثار القانونية أهمها التشدد و التضييق في مفهوم شرط الصفة و المصلحة لرفع و قبول دعوى التعويض ، حيث لا يكف أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني و يقع عليه اعتداء و مس بفعل أعمال ادارية ضارة ، لتكون و تنعقد له بعد ذلك مصلحة جدية و حالة مباشرة و شخصية و مشروعة لرفع و قبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة .

3- التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تقسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل ، لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية ،حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض، من سلطة البحث و الكشف من مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض ، و سلطة البحث و الكشف من مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض و سلطة البحث كما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر ، فسلطات القاضي في دعوى التعويض متعددة و واسعة ، و لذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل ، وفقا لمنطق و أساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية و الذي يعتمد في عملية تنصيف الدعاوى الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعاوى .

1- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق ،وفقا للتقسيم التلفيقي و المختلط للدعاوى الإدارية السابق بيانه نظرا لأن دعوى التعويض تنعقد على أساس الحقوق الشخصية و لأنها تستهدف دائما و بصورة مباشرة و غير مباشرة حماية حقوق الشخصية المكتسبة و الدفاع عنها قضائيا عكس دعاوى القضاء الشرعية .

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض أمام القضاء

لكي تقبل دعوى التعويض من قبل جهة القضاء المختص بها لابد أن توافر جملة من الشروط الشكلية تسمى بشروط قبول دعوى التعويض و سنتطرف لمعالجة و تحليل مضمون هذا المطلب من (**الفرع الاول**) و ذلك عبر التطرق للشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض **الفرع الثاني**)شكليات و اجراءات عريضة دعوى التعويض

الفرع الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض :

لكي ترفع و تقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر و تحقق الشروط و الاجراءات المقررة لقبولها :

1- شرط وجود قرار إداري سابق

يقصد بالقرار الإداري السابق كشرط من شروط قبول دعوى التعويض قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تقديم شكوى أو تظلم إداري طبقا للشكليات والإجراءات القانونية المقررة ومطالبتها بالتعويض وإصلاح

الأضرار التي سببتها وذلك بهدف استصدار قرار إداري صريح أو ضمني بخصوص المطالبة بالتعويض، وفي حالة عدم اقتناع المضرور على رد السلطات الإدارية الصريح على طلباته أو في حالة الرد الضمني بالرفض يجوز له أن يرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل، قرر المشرع الجزائري القرار لسابق كشرط من شروط قبول دعوى التعويض في المادة 169 مكرر من الأمر رقم 66-154 المتضمن ق.إ.م حيث كانت هذه المادة توجب على المضرور رفع الطعن الإداري قبل رفع الدعوى أمام المجلس القضائي، ولكن بعد صدور القانون رقم 90-23 بتاريخ 18 أوت 1990 المتعلق بتعديل وتتميم ق.إ.م تم إلغاء فكرة القرار السابق كشرط من شروط دعوى التعويض وأحل فكرة الصلح القضائيبين الإدارة والأفراد محل فكرة القرار السابق وهذا بهدف تبسيط إجراءات التقاضي في المنازعات الادارية .

كما نص المشرع الجزائري في ق.إ.م.و.إ على جواز إجراء عملية الصلح في منازعات التعويض وذلك في المادة 970:"**يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.**"

يلاحظ من خلال هذه المادة أن الصلح يجوز فقط في دعاوى القضاء الكامل والتي من بينها دعوى التعويض ولا يجوز إجراؤه في دعاوى الإلغاء ودعاوى فحص المشروعية لأن القرار الإداري محل الخلاف قد يكون مشروع وقد يكون غير مشروع وليس هناك مجال للمصالحة أو حل وسط، إلا إذا كانت عملية الصلح تقتصر على سحب القرار الإداري من طرف الإدارة.

2- شرط الميعاد

يعتبر شرط الميعاد في دعوى التعويض شرط وجوبي وإلزامي، وهو من النظام العام لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته، كما يجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم، ويقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري، ولحسن تنظيم سير مرفق العدالة والإدارة العامة في الدولة، واستنادا إلى قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فإن دعوى التعويض غير مقيدة بأجل إلاّ بآجال تقادم الحق الذي يحميه القانون المدني، وهو ما جسدته في قرارها الصادر في 13 جانفي 1991 في قضية "فريق ك ومن معهم" ضد المستشفى الجامعي بسطيف والذي جاء في قراره كما يلي: "حيث أنما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويضات هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تقادم بعد."

3 -شرط المصلحة و الصفة :

المصلحة كإصلاح قانوني فهي المنفعة و الفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق و التعويض عن الأضرار التي إصابته ، و يكون المدعي هنا صاحب حق شخصي مكتوب و معلوم في النظام القانوني السائد و مقررة له الحماية القانونية و القضائية بصورة مسبقة و المصلحة في دعوى التعويض عكس التي عليها في دعوى الإلغاء بحيث يجب أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي و صاحب حق شخصي مكتسب ،و يقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار .

يجب أن تكون المصلحة :

_قانونية و مشروعة : بحيث أنه لا يجوز الاستناد إلى مراكز قانونية ذاتية مخالفة للقانون و النظام و الآداب العامة.

_شخصية و مباشرة : أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا (الوكيل ،الوصي ....) و مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة و يؤثر فيه الضرر مباشرة

-قائمة و حالة : ان يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر و أن الضرر مازال قائما و موجودا .

يجب ان تكون الصفة :

يعني يجب ان ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله أو القيم أو الوصي عليه ، و هذا بالنسبة لافراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض أطراف طبيعية أما بالنسبة للسلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع الدعوى من أعلى السلطات الإدارية التي تملك الصفة القانونية للقاضي بإسم و لحساب الإدارة العامة .

الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من او على الدولة

الولاة بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من او على الولايات

رؤساء البلديات بالنسبة للدعاوى التي ترفع من او علي البلديات

المديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوى التي ترفع من او على المؤسسات الادارية .[1]

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض

أولا: مرحلة إعداد العريضة

تعتبر مرحلة إعداد العريضة أول المراحل التي تمر بها دعوى التعويض الإدارية، إذ أن افتتاح هذه الدعوى يتم بإعداد عريضة يحدد فيها المدعي طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة، ويجب أن يتم إعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني التي ذكرناها سابقا .

ثانيا: مرحلة تقديم العريضة

الإنتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية، حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة[2].

1 **د عمار بوضياف** ، الوجيز في القانون الإداري ،دار الريحانة ، الحزائر ، طبعة 2000 ص 43.

2 **بعلي محمد الصغير**، المرجع السابق، ص307.

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة والذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن[1].

ثالثا: مرحلة التحضير لملف القضية

بعد تسلم رئيس تشكيلة الحكم للعريضة يقوم بتعيين قاضي مقرر ليضطلع بعملية إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة، وتمر هذه العملية بعدة خطوات وهي:

1- القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية المدعى عليها خلال مدة ثلاثة أشهر أمام قاضي مختص، ففي حالة الوصول إلى اتفاق وصلح بينهما حول موضوع النزاع يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الإتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ،أما في حالة عدم الوصول إلى إتفاق وصلح يحرر محضر حول عدم الاتفاق والصلح ليصبح وثيقة من وثائق القضية ثم تنطلق بقية إجراءات عملية إعداد ملف قضية دعوى التعويض وهي إجراءات التحقيق.[2]

---

[1] **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص 84.

[2] **عوابدي عمار** ،المرجع السابق ،ص 320

2_يمتنع القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق، أما بالنسبة لوسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي والتي تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة الخبرة والمعاينة والشهادة وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق.

رابعا: مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة تبدأ جلسات

المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والنظام[1].

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى[2].

[1] **لحوارش ياسين و زغلامي رمزي**، المرجع السابق، ص 86.

[2] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص76.

وبعد الإنتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل النيابة العامة في بإبداء طلباتها في القضية، كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة القضائية أن تسمع إلى ممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات والإستشارات المطلوبة[1].

المبحث الثاني: أحكام التقادم في دعوى التعويض

ان المسؤولية الإدارية ترتب قبلها إلزاما بالتعويض المضرور متى تحققت أركانها الإلتزام الذي ينقضي بالتنفيذ ، و لكن المادة 320 من ق.م تنص على أنه يترتب على التقادم الالتزام و لكن يخلف في ذمة المدين الالتزام الطبيعي.

وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم يكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات من هنا يجيئ ارتباط التقادم بمجال المسؤولية .

المقصود بالتقادم :هو قرينة على النزول عن حق ورد عليه النص في القانون المدني ، إلا أن القضاء الإداري يرى أنه لا يتقيد به بخصوص التزامات الدولة (الإدارة) ، و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من أحكامها ، كحكمها الصادر في 1965/12/08 حيث تقرر "**لا يلزم القضاء الإداري بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقيا إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك ، أو رأى القاضي تطبيقا على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام** "

[1] **عوابدي عمار**، المرجع السابق، ص 322.

و لما كان الموضوع مدني بطبيعة ، فإننا سوف نقتصر على الجانب الإداري منه لنبين الحالات التي اقتضت فيها طبيعة الضوابط الإدارية عدم التقيد بالنصوص المدنية حرفيا ، على أن تعرض أولا أنواع التقادم **(المطلب الأول)**، و كيفية تطبيق احكام التقادم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: انواع التقادم

لقد نظم المشرع في القانون تلاث أنواع من التقادم و هي :

الفرع الأول: التقادم الطويل

و هو التقادم المنصوص عليه في المادة 133 " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء 15 عاما من يوم وقوع العمل الضار " و من امثلة ما جاء في المادة 308 و الواضح من هذا النص أن النوع في حالة وجود نص استثنائي فإنه لا يجوز التوسع في تفسيره و استنادا إلى هذا استقر القضاء الإداري على أن ميعاد سقوط دعوى التعريض الادارية هي 15 سنة تحسب من يوم وقوع العمل الضار ، إذا كان العمل المولد للضرر هو عمل مادي أما إذا كان العمل قانوني تحسب من يوم نفاذ القرار

الفرع الثاني : التقادم المتوسط أو الخمسي

و هو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 309 " يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد و لو أقر به المدين كأجره المباني و الديون المتأخرة و المرتبات و الأجور و المعاشات "جاءت المادة صريحة بأن المرتبات و الأجور و المعاشات و الديون المتأخرة و أجرة المباني

يسقط الحق في المطالبة ب خمس سنوات و في تطبيق هذا النص تقول المحكمة العليا الإدارية في حكمها الصادر في 1955/11/19 .

إن الدورية و التجدد المتصوص عليهما من الخصائص المتفرقة عن طبيعة الحق ذاته إذ يقصد بالدورية أن يكون مستحق في مواعيد متتالية من كل شهر أو كل سنة أما التجدد يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع و المرتبات من بين الحقوق الدورية المتجددة التي جاءت بها المادة 309 على سبيل المثال ، فالقضاء الإداري اقتبس من النصوص المدنية مدة التقادم الخمسي إلى أن قرر في الوقت ذاته أنه مجرد إنقضاء المدة لتصبح تلك المرتبات حقا للحكومة فنفى بذلك تخلف أي التزام طبيعي في ذمة الدولة ، و افترق بذلك عن الأحكام المدنية لذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها ، و الإعتبارات التي اعتمدها القضاء الإداري تتعلق بالمصلحة العامة و استقرار الأوضاع الإدارية .

ولكي يطبق القاضي الإداري الأحكام المشار إليها فيما سبق يجب أن يتوافر امران :

1.نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو إداري فردي .

تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو إداريا مدة خمس سنوات من تاريخ الذي يزول فيه هذا المانع ،أن التقادم الخماسي لا يقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن في ما عداه من ضروب التقادم ، أنما يرجع في أساسه على أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من ايراده ، فلو أجيز على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أدى إلى تكليفه فوق سعته و قد جعل المدين تفريعا عن هذا التوجيه و بذلك يتمسك

بانقضاء تلك المدة ولو بعد اقراره بوجوب الدين في ذمته ، فالتقادم الخمسي قرينة قانونية قاطعة لا يقبل الدليل العكسي .

الفرع الثالث :التقادم القصير :

تتراوح مدته مابين واحدة و خمس سنوات .

و قد نص المشرع الجزائري على عدة حالات يسري فيها مثال ذلك ما قررته المادة 310 من القانون المدني من تقادم بعض الحقوق بإنقضاء سنتين

«تتقادم بسنتين حقوق الأطباء و الصيادلة و المحامين و المهندسين ، و الخبراء ووكلاء التفليسية و السماسرة و الأساتذة و المعلمين و بشرط أن تكون هذه الحقوق الواجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل و عما تكبدوه من مصاريف » .

وكذل المادة 311 تتقادم بأربع سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة و يبدأ سريان التقادم و الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها و في الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة و يتقادم بأربعة سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب و الرسوم التي دفعت بغير حق ، و يبدأ سريان التقادم يوم دفعها ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة .

المطلب الثاني: تطبيقات أحكام التقادم :

تحكم هذا الموضوع المواد 316-319 من قانون مدني .

و بالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري في هذا الصدد ،نجد أنها رغم أخذها بالأحكام السابقة كقاعدة عامة فإنها مالت إلى التسيير علي المتقاعدين

و سنتطرق ل تحليل هذا المطلب من خلال التوجه ل قطع التقادم **(الفرع الأول)**، شرط الانقطاع **(الفرع الثاني)**، موقف المشرع الجزائري**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: قطع التقادم :

1) **النظام بقطع التقادم :**

انه إذا كان مفاد النصوص المدنية المادة 317أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد انتهت بفقه القضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر يسرا في علاقة الإدارة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة و التدرج الرئاسي الذي تقوم عليه ،.إذ من المفروض في السلطة الرئاسية هو انصاف الموظف بتطبيق القانون حتي ينصرف إلى عمله هادئ البال دون ان يضطر إلى الالتجاء إلى القضاء لذلك يقوم المقام بالمطالبة القضائية في قطع تقادم الطلب أو النظام الذي يعرضه الموظف على السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه مطالبا بأدائه .

2. **طلب المساعدة القضائية** :

الرأي الغالب في مجال القانون الخاص ، أن الطلب الذي يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الدعوى و لتعين محام لا يرقى إلى مرتبة الإجراء القاطع للتقادم إلا أن القضاء الإداري قد استقر على أنه يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الشرط المترتب على النظام الإداري من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى التعويض ،خصوصا أن طلب المساعدة القضائية يبلغ الإدارة ، و بهذا التبليغ يتصل عملها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن توصفه إن رأته على حق ، ذلك بغير الحاجة إلى الإستمرار في الإجراءات القضائية ، فتنتهي المنازعة من مرحلتها الأولى و يتحقق بذلك نفس الغرض من النظام الإداري اما إذا حدث العكس ينتهي الأمر إلى إقامة الدعوى .

3. **اقرار الإدارة :**

من المقرر أيضا في قواعد القانون الإداري أن التقادم كما ينقطع بالمطالبة بالحق اداريا ، فإنه ينقطع باعتراف الجهة الإدارية بهذا الحق .

الفرع الثاني: شروط الأنقطاع :

لكي يتحقق انقطاع التقادم يجب أن يكون الإجراء الذي يترتب عليه المشرع أو القضاء على الأثر صحيحا فإذا كان باطلا طبقا للأحكام الإدارية التي تم في ظلها لم يكن من شأنه أن يقطع ميعاد التقادم و المسقط .[1]

[1] **عبد الله طلبة ، القضاء الإداري ، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة ، نشر عالم الكتاب طبعة 1994 ص 98.**

الاثر المترتب على الإنقطاع :

إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب علي سبب الإنقطاع و تكون مدته هي مدة التقادم الأول

تنص المادة 320 **من القانون المدني على أنه : «لا يجوز للمحكمة أن تقتضي تلقائيا بالتقادم ، بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين ، أو أحد دائنيه ، أو أي شخص له مصلحة فيه ، ولو لم يتمسك المدين به »**

أقر مجلس الدولة أنه مادامت المحكمة لم تتمسك بالتقادم و لم يتعرض الحكم له في منطوقة ولا في الأسباب المتصلة بالمنطوق ، و كان المدعي قد طالب بكل حقوقه و استجاب الحكم إلى طلباته و أن المدعي قد طالب بكل حقوقه و استحاب الحكم إلى طلباته فيتعين على الدولة أن تعطيه كافة حقوقه لأن الأصل في التقادم أنه لا يترتب على إكتمال مدة سقوط الإلتزام من تلقاء ذاته بل لا بد أن يتمسك به المدين فالتقادم يدفع به المدين دعوى الدائن و الأصل فيه لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم و ان كان مبنيا على الاعتبارات تمت إلى المصلحة العامة لضمان الأوضاء المستقرة إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة و ضميره ، فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين تحرج من التذرع بالتقادم وكان النزول عنه عن طريق عدم التمسك به فلا تستطيع المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها .[1]

[1] **د عبد الله طلبة ،المرجع السابق ، ص 99.**

و عليه الخروج من هذا الأصل العام هي قيام اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة ، و تهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية إلى عدم تعرض ميزانية الدولة للمفاجآت .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري :

أدخل المشرع الجزائري تقادم دعوى التعويض ضمن الشروط الشكلية لقبولها تحت اسم شرط عدم سقوط دعوى التعويض ، قاصدا عدم فوات المواعيد و اجراءات استعمال دعوى التعويض ، ذلك أن القوانين تجعل لمطالبة الإدارة العامة قضائيا بواسطة دعوى مدو معينة و معلومة لا يجب تخطيها و سقوط الحق في استعمال دعوى التعويض لا يعني سقوط الحق الذي تدافع عليه هذه الدعوى لأن هذا الحق لا يسقط بمدة التقادم المقررة في القانون المدني أو القوانين الفرعية الأخرى المكملة له .

و هذا ما حاولت المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية أن تؤكده بكل وضوح حيث تقرر "...**لا يترتب على سقوط الدعوى انقضاء الحق و إنما يؤدي فقط إلى إلغاء الإجراءات الحاصلة فيها بحيث لا يمكن على أي حال الاستناد إلى أي إجراءات الدعوى الساقطة أو الإحتجاج به** " [1]

[1] **د وحيد الدين سوار** ، شرح القانون المدني (النظرية العامة للإلتزام) الجزء الأول ،مطبعة دمشق ، طبعة 1981 ص 301.

المطلب الثاني السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض

يعد تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل القاضي الإداري بتقديرها حيث أنه يتمتع بحرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض الذي يمنحه للمتضرر في إطار المسؤولية الإدارية **(الفرع الأول)**، ولكن مع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

تظهر حرية القاضي في السلطة الواسعة التي يتمتع بها في تقديره لمبلغ التعويض حسبما يراه مناسبا لجبر الضرر وذلك بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المتضرر، وإن لم توجد هذه الوثائق فيقوم بالتقدير الجزافي هذا إذا كان الضرر ماديا، أما إذا كان الضرر معنويا فيقيمه جزافيا وفي حالات رمزيا[1].

كما تظهر حرية القاضي في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض، فأحيانا لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من اجتماع عناصر المسؤولية الإدارية وتكون الضحية في حاجة إلى تسبيقات

[1] خلافا للرأي القائل بالاعتداء فقط بالظروف الملابسة بالمضرور، هناك من يرى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أيضا الظروف المحيطة بالمسؤول للإقتراب من الواقع، أنظر في ذلك **مقدم سعيد**، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992، ص197. .

مالية للاستجابة إلى بعض المتطلبات الضرورية، فإن القاضي في هذه الحالة يحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض مؤقت للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي[1]

ويتم ذلك في الحالات التي يحتاج فيها تقييم الضرر إلى تعيين خبير مثل ما هو الحال في المسؤولية الطبية أين تكون المسائل الفنية خارجة عن نطاق مدارك القاضي، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين طبيب مختص لتقييم نسبة العجز والضرر، ولكون المضرور في حاجة ماسة نظرا لوضعيته المزرية إلى تسبيق مالي لمواجهة مصاريف العلاج والدواء والإقامة في المستشفى وكذا مصاريف التنقل فإن القاضي يحكم على الإدارة المدعى عليها عندما يعين خبيرا بأن تدفع له تعويضا مؤقتا على أن لا يتجاوز التعويض النهائي الذي سوف يحكم به عند رجوع القضية بعد الخبرة [2]

كما أن سلطة القاضي وحريته تمكنها من منح فوائد ناجمة عن تأخر الإدارة عن تأدية دينها اتجاه الضحية، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها المؤرخ في 06 جانفي 1979 في قضية ورثة "جيل أو جين" ضد وزير التعليم الإبتدائي والثانوي[3].

حيث جاء في إحدى حيثياته أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه، ولم يسدد عمليا إلاّ من مناورات تسويق ومماطلة الإدارة، ومن جهة أخرى تعرض المدعون لوقائع هامة لايمكن غض النظر عن بعضها ومن جرائها يصير المدعون أهلا لفوائد تأخيرية.

---

[1] **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية ،المرجع السابق، ص260.

آث ملويا لحسين بن شيخ، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص434.

[2] **خلوفي رشيد** ،قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص 260

[3] **لوصيف أحلام**، المرجع السابق، ص87.

تمنح الفوائد التأخيرية بالنسبة القانونية التي ينتجها الدين الرئيسي والتي من الممكن أن يتحصل عليها المضرور ما بين التاريخ الذي كان يجب أن يدفع له فيه التعويض الرئيسي والتاريخ الذي دفع له فيه فعليا، فهي ثمن الوقت، وتختلف نسبة الفائدة من سنة إلى أخرى.

ويجب التمييز في هذا الصدد بين ما إذا كانت الفوائد قد طلبت أو لم تطلب، فإذا طلبت تمنح من طرف القاضي ابتداء من اليوم الذي تسلمت فيه السلطة الإدارية طلب التعويض الرئيسي بموجب طلب استصدار قرار إداري سابق، وعندما لا تطبق قاعدة القرار الإداري السابق ورفعت الضحية دعواها مباشرة أمام المحكمة فمن اليوم الذي تسجل فيه العريضة الافتتاحية في كتابة ضبط المحكمة الإدارية والرامية إلى الحصول على التعويض الرئيسي وإذا لم تطلب الفوائد التأخيرية فإنها تسري بقوة القانون ولكن ابتداء من النطق بالحكم[1].

كما يمكن للقاضي أن يمنح للضحية فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها وذلك نتيجة ما يصيب الضحية من أضرار نتيجة التأخير غير المعقول في دفع التعويض الرئيسي، كأن تكون الضحية قد اضطرت إلى الاستدانة أو كانت عرضة لحجوز نظرا لعجزها عن دفع ديونها ، وللقاضي الإداري أيضا السلطة التقديرية في إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل سواء كان ذلك أمام قاضي الاستئناف في حالة تقييم غير دقيق من قاضي الدرجة لأولى بحيث يمكن له تخفيضه إلى الحد المعقول أو رفعه إلى الحد المعقول لفقامة الضرر أو بعد فصل جهة قضائية غير إدارية كالقضاء الجزائي، حيث لا يتقيد القاضي الإداري بالتقدير الذي قام به القاضي الجزائي شريطة أن لا يتجاوز هذا التقدير مبلغ التعويض المحدد جزائيا لإثراء الموظف على حساب

[1] **ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق،ص363ص364.

الإدارة[1]،كما أن طريقة التعويض متروكة لتقدير القاضي فلهذا الأخير الخيار ما بين إلزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة أو على أقساط أو في شكل إيراد، وفي ذلك نصت المادة 132 من ق.م على أنه:» **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدر تأمينا**"[2]

الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

إذا كان للقاضي الإداري حرية واسعة في تقدير التعويض فإن إرادة المضرور تستطيع أن تضع لها حدود، فالقاضي لا يقضي بالتعويض إلا في حدود ما طلبه المضرور بحيث لا يجب له الحكم بتعويض لم يذكر المضرور في عريضة الدعوى فمثلا إذا طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فلا يجوز للقاضي أن يدخل في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي، كما انها لا يجوز له النطق بتعويضات تفوق وتزيد عن تعويض الأضرار التي حددها المضرور والا كان حكمه باطلا وقابلا للطعن بالنقض وحرية القاضي الإداري في تقدير التعويض مقيدة أيضا بإرادة المشرع، فهذا الأخير قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصص المستحقة للضحية بموجب الأنظمة الخصوصية للتعويض كما هو عليه الحال في قضايا حوادث المرور أين حدد التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة بالأشخاص، وحدد طريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق أو تبعا لمدخول الضحية في حالة الجروح غير العمدية وعلى ذلك فإن الحد الأقصى للتعويض المحدد قانونا

[1] **كفيف الحسن**، المرجع السابق، ص241.

[2] **أمر رقم 75-58**، السالف الذكر.

لا يمكن تجاوزه[1]،ونجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 99ـ47 الصادر في 13 فبراير 1999المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم قد حدد التعويضات التي يحصل عليها ذوي حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية والتي تتمثل إما في معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي وحيد ، كما حدد المرسوم أعلاه الحد الأدنى والأقصى لتلك التعويضات والذي لا يمكن تجاوزه، فبخصوص المعاش الشهري فإنه يحسب على أساس دخل الضحية دون أن يقلّ عن 8000 دج وألا يفوق 000.40 دج، أما الرأس مال الوحيد والذي يستفيد منه ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين فإنه حدد بطريقة جزافية على ألا يقل مائة مرة عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، في حين يطابق مبلغ الرأسمال الإجمالي مائة وعشرون مرة المعاش الشهري، بمعنى لا يقل عن مبلغ 000.960 دج ولا يزيد عن مبلغ 000.800.4 دج[2].

تجدر الإشارة في هذا السياق أن القاضي الإداري يعتمد دائما على طريقة التعويض النقدي كوسيلة لجبر الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال الإدارة الضارة ،وهذا راجع إلى كون أنها لا يمكنه أن يأمر الإدارة العامة بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها وحرصا منه على تجنب تعطيل المصالح العامة والإخلال بسير المرفق العمومي

[1] **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة ،المرجع السابق، ص432.

[2] أنظر المواد 27، 31 و36 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 47، السالف الذكر.

وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنجل الطلبات المقدمة في دعاوى التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري هي طلبات بالتعويض النقدي[1].

ويقيم القاضي الإداري دائما التعويض بالعملة الوطنية[2]، وفي هذا السياق أشار الأستاذ "محيو أحمد" على أن: "قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر ،ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنها يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية."[3]

[1] **صالحي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص86.

[2] **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص142.

[3] **نقلا عن: محيو أحمد**، المرجع السابق، ص282.

الخـاتمة

بعد انتهائنا من معالجة موضوع المسؤولية الإدارية ومحاولة الإلمام بأهم جوانبه تتضح لنا جملة من الاستنتاجات من الناحيتين النظرية و العملية نبرزها تباعا فيما يلي :

أولا: من الناحية النظرية

1- إن القضاء الإداري في الجزائر – كما نعلمه – شديد التأثر بالاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا المجال ' ولعل سبب ذلك هو أن القضاء الإداري الجزائري لا يزال فتيا ' وعلى ذلك فإنه لم يصل إلى درجة التطور التي وصل إليها نظيره في فرنسا.

2- كما اتضح لنا بأن المسؤولية الإدارية ارتبطت في نشأتها بنشأة القانون الإداري في المدرسة الفرنسية .

3- إنه ورغم التشابه الكبير بين العناصر المكونة للمسؤولية المدنية ونظيرتها الإدارية ' إلا أنه لا يمكننا نفي تميز هذه الأخيرة ' ذلك أنه إذا كانت خطيئة فإن الخطأ المنشئ لها هو خطأ مرفقي متميز .

كما أن المسؤولية الإدارية أوسع نطاقا من المسؤولية المدنية خاصة إذا كان الأساس الذي تبنى عليه هو المخاطر .

وعليه فإن القول بعدم وجود المسؤولية الإدارية يعني بالضرورة نفي وجود القانون الإداري ' ذلك أن إلغاء فكرة المسؤولية الإدارية يعني فتح الباب أمام فكرة أخرى تتنافى في حقيقتها مع روح القانون وهي فكرة التعسف في استعمال السلطة .

ثانيا : من الناحية العملية .

1- لقد ضمن القانون للمضرور حق اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويض عن ضرر أصابه نتيجة النشاط الإداري ' وذلك عن طريق رفع دعوى تعويض إدارية .

2- إن الجهة المختصة بالفصل في دعوى التعويض تختلف باختلاف النظام القضائي الذي تتبناه كل دولة ' ذلك أنه وبالنسبة للدول الأخذة بنظام الوحدة القضائية تعقد الفصل في الدعوى

للمحاكم العادية (المدنية) ‘ في حين أن الدول التي تتبنى نظام الازدواجية القضائية و التي منها الجزائر تعطي اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية .

إلا أنه وفي هذه النقطة بالذات ينبغي الإشارة إلى أنه وسواء ال اختصاص الفصل في الدعوى لجهات القضاء العادي أو الإداري ‘ فإن ذلك لن يؤثر في الطبيعة المتميزة لدعوى التعويض الإدارية .

3- إن القاضي لن يجد أية صعوبة أثناء الفصل في الدعوى ‘ ذلك أنه يستند لأركان المسؤولية المدنية ويقوم بإسقاطها على النزاع العروض عليه ‘ بحيث إذا كانت المسؤولية خطئية فيكفيه فقط أن يستنتج الطابع المتميز للخطأ الذي بنيت عليه مسؤولية الإدارة وذلك من خلال ربطه بالمرفق العام ‘ أما إذا عقدت المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فما عليه إلا أن ير بط بين الضرر الذي لحق بالفرد و النشاط الخطير الذي قامت به الإدارة .

فالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من حيث أسسها القانونية ومن حيث تطبيقاتها القضائية وكذلك الآثار المترتبة عنها توصلنا إلى النتائج التالية:

أن مسؤولية الإدارة العامة على أساس المخاطر أصبحت ضرورة في المجتمع، لأنها الأقدر على إنصاف المضرور في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة كالتي تنجم عن الأشغال العامة أو استعمال السلاح دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة وذلك لتسهيل حصول المتضرر على التعويض .

أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة.

أن مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تعرف كل يوم مجالات جديدة فبعد أن كانت تقتصر فقط على الأضرار المترتبة عن تنفيذ الأشغال العمومية توسع مجال تطبيقها لدرجة أنه أصبح يشمل معظم المخاطر الناتجة عن مختلف ميادين النشاط المادي للإدارة

الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الأساس تقررت مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن مخاطر استعمال الأشياء والمناهج الخطرة والمخاطر التي قد تلحق بأعوان الإدارة.

أن التوسع الهائل لتطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يهدف دون شك إلى خدمة الضحية التي ضلت قبل ظهور نظرية المخاطر مهملة، فلطالما نظر إلى المسؤولية من زاوية الفاعل دون الضحية أي من زاوية مراقبة سلوك الفاعل.

أن تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القضاء الإداري الجزائري لا تزال قليلة جدا وهذا بسبب أن هذا القضاء لا يزال حبيس النصوص التشريعية فهو يكتفي بتطبيق ما يسنه المشرع من تشريعات في هذا المجال ولا يحاول الاجتهاد خارج دائرة هذه النصوص بوضعه للاجتهادات تمثل قواعد ومبادئ تطبق على القضايا في المستقبل، ومرد ذلك كون أن نظام ازدواجية القضاء في الجزائر لا يزال فتيا إضافة إلى ذلك عدم وجود قضاة مكونين في مجال القانون الإداري.

أن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الجزائر متفرقة وغير مجملة بكافة المواضيع المحيطة بها.

وعلى ضوء النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات التي ارتأينا على أنها كفيلة لتعزيز نظام المسؤولية الادارية في الجزائر والمتمثلة في:

تفعيل دور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتطويرها والتوسع فيها وهذا من أجل حماية أكثر لحقوق الأفراد اتجاه الإدارة وجعلها تستجيب للتطورات الحاصلة في المجتمع وتستجيب أيضا لما تفتضيه العدالة لأنه من غير المنطقي والعدل أن لا يتم تعويض المتضرر من جراء قيام الإدارة بممارسة أنشتطها في سبيل تحقيق الصالح العام حتى في حالة عدم ارتكاب الإدارة لأي خطأ أو كان نشاطها مشروعا.

الإهتمام بتكوين قضاة متخصصين في الميدان الإداري لأن تخصصهم في المنازعة الإدارية تجعلهم أكثر قدرة وإدراكا لطبيعة المنازعة والتكيف مع المنظومة القانونية الجديدة وبالتالي التحقق الفعلي للازدواجية القضائية في بلادنا قانونا وقضاء ولا تبقى مجرد حبر على ورق.

تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري لأنها تتسم بأنها معقدة وجد صارمة وكذلك تفعيل الوسائل والطرق البديلة في فض النزاعات الإدارية كالتظلم الإداري والوساطة والصلح.

إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب طريقة التعويض المخول للقاضي الإداري الحكم به وكيفية تقديره لهذا التعويض لاسيما وأنه غير ملزم بتقرير الخبير، حيث ترك المشرع للقاضي السلطة الكاملة في ذلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

ا.الكتب:

1- **الطماوي سليمان محمد**، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، د ط، دار الفكر العربي للطبع والنشر ،مصر، 1977.

2- **الشطناوي علي خطار**، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3- **آث ملويا لحسين بن شيخ**، مسؤولية السلطة العامة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.

4- ـــ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.

5- ـــ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول)، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2006.

6- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009.

7- **بوضياف عمار**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

8- **خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر ،2011.

9- **شيهوب مسعود**، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د ط، د.م.ج، الجزائر ،2000.

10-**عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تاصيلية، تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر ،2007.

11-**عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.

12-**فوزت فرحات**، القانون الإداري العام ،(القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العام)، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، د.ب.ن ،2004.

16 - **كفيف الحسن**، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014.

17- **محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض وقضاء المظالم)، د ط، د.م.ج، مصر، د.س.ن.

18- **محيو أحمد**، المنازعات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، الطبعة السادسة ،د.م.ج، الجزائر ،2005.

19- **مقدم سعيد**، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992.

II.المذكرات الجامعية

أ - مذكرات الماجستير

1- **أبوالهوى نداء محمد أمين**، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2010.

2- **بريك عبد الرحمان**، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،

.2011

3- لعلاوى عيسى، التعويض في المسؤولية التقصيرية للادارة ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجيستير في الادارة و المالية العامة ،معهد الحقوق و العلوم السياسية و الادارية ، الجزائر ، 1979.

ب- مذكرات الماستر

1- **بن مشيش فريد**، المسؤولية الإدارية على أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر ،2014/2013.

2- **جبارة صباح**، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر ،2011/2010.

3- **صالحي عبد الفتاح**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر ،2013/2012.

4- **لوصيف أحلام**، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

5- **لحوراش ياسين وزغلامي رمزي**، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، مذكرةتخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014/2013.

6- **لعراش حورية وعباس شفيقة،** دعوى التعويض عن الأخطاء الطبية المرتكبة في المستشفيات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية عامة ،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014.

ج- مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء

1- **بوراس ياسمينة وآخرون،** المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر ،2005/2004.

III.المقالات:

1 - **بن عبد الله عادل،** » المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح«، مجلة المنتدا لقانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ،2008، ص ص156-163.

IV.النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1- **أمر رقم** 75 -58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق.م ،ج ر، عدد 78، صادر في 26 سبتمبر1975 معدل ومتمم.

2- **أمر رقم** 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

3- **قانون رقم** 84-12، مؤرخ في 22 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ،عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984.

4- **قانون رقم** 90-08، مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15، صادرفي 11 أفريل 1990 ملغى.

5- **قانون رقم** 05-10، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.

6- **قانون رقم** 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

7- **قانون رقم** 12 -07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

- المراسيم التنفيذية

1- **مرسوم تنفيذي رقم** 81-25، مؤرخ في 28 فيفري 1981، يتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، ج ر، عدد 9، صادر في 3 مارس 1981.

ج- القرارات القضائية:

ب- قرارات مجلس الدولة

1- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، صادر في 2001/09/11، قضية ذوي حقوق "ب م" ضد وزارة الدفاع الوطني، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر، 2002، ص 137-139.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1- **DELAUBADERE (Andre)**, **VENEZIA(Jean-Claude)**, Droit administratif, 17e édition, L.G.D.J, Paris, 2000.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات.....	01
مقدمة.....	02
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	06
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	07
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأسسها.....	07
الفرع الاول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	08
أولا: المقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	08
ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	09
الفرع الثاني: أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	10
أولا: مبدأ الغنم بالغرم.....	10
ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي.....	11
ثالثا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....	11
رابعا: مبدأ العدالة والإنصاف.....	12
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	12
الفرع الأول: الضرر.....	12
أولا: الشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية.....	12

ثانيا: الشروط الخاصة للضرر في المسؤولية الإدارية دون خطأ.....	15
الفرع الثاني: العلاقة السببية	17
أولا: كيفية تحديد العلاقة السببية.....	17
ثانيا: حالات انتفاء العلاقة السببية.....	18
المبحث الثاني: حالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....	20
المطلب الأول: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة.....	21

الفرع الأول: المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية.....	21
أولا: المقصود بالأشغال العمومية والغير.....	22
ثانيا: شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية.....	23
الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية.....	23
أولا: الأشياء الخطيرة.....	24
ثانيا: المناهج الحرة الخطيرة	26
ثالثا: الأوضاع الخطيرة.....	28
الفرع الثاني: المسؤولية عن المخاطر المهنية.....	30
أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان الدائمين.....	31
ثانيا: المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين.....	34
المطلب الثاني: حالة المخاطر الأجنبية عن نشاط السلطة العامة.....	37

الفرع الاول: المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية.....	37
الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل التجمهرات والتجمعات.....	38
الفرع الثالث: المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية.....	40
الفصل الثاني: دعوى التعويض كوسيلة لتحريك المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	42
المبحث الأول: دعوى التعويض.....	42
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.....	43
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.....	44
المقصود بدعوى التعويض.....	44
الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض.....	46
المطلب الثاني: شروط واجراءات رفع دعوى التعويض أمام القضاء.....	47
الفرع الأول: شروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.....	49
أولا: شرط وجود قرارإداري سابق.....	49
ثانيا: شرط الميعاد.....	50
ثالثا: شرط المصلحة و الصفة	51
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض.....	53
أولا: مرحلة إعداد العريضة.....	53

ثانيا: مرحلة تقديم العريضة.....	53
ثالثا: مرحلة التحضير لملف القضية.....	54
رابعا: مرحلة المرافعة والمحاكمة.....	55
المبحث الثاني: احكام التقادم في دعوى التعويض	56
المطلب الأول: أنواع التقادم	57
الفرع الأول: التقادم الطويل	57
الفرع الثاني: التقادم المتوسط أو الخمسي	57
الفرع الثالث: التقادم القصير	60
المطلب الثاني: تطبيقات أحكام التقادم	60
الفرع الأول: قطع التقادم	60
الفرع الثاني: شروط الإنقطاع	62
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري	64
خاتمة.....	70
قائمة المراجع.....	74
فهرس المحتويات.....	83